المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

تنظيم مهنة الخبراء القضائيين

سلسة نصوص قانونية –2021

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني"

الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر ـــ بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريـــف هذا، القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

1 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) ص 1868.

قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له[2].

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية[3].

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها[4].

---

2 - المرسوم رقم 2.01.2824 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2334؛

- قرار لوزير العدل رقم 1081.03 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين؛ الجريدة الرسمية عدد 5121 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003)، ص 2179.

3 - قارن مع الفصل 59 (الفقرتين 3 و4) من قانون المسطرة المدنية:

"يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون."

- قارن كذلك مع المادتين 194 (الفقرة 1) و195 (الفقرة 2) من قانون المسطرة الجنائية:

المادة 194 (الفقرة 1)

"يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف".

المادة 195 (الفقرة 2)

"يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية".

4 - قارن مع الفقرة 3 من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية:

"لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع".

الباب الثاني: جداول الخبراء القضائيين

المادة 3

لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء الاستجابة للشروط الآتية[5]:

---

5 - انظر المادتين الثانية والرابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

المادة الثانية

"يوجه المترشحون لممارسة الخبرة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه طلبات تسجيلهم في جدول الخبراء القضائيين بإحدى دوائر محاكم الاستئناف قبل فاتح ماي من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي لهم موطن بدائرة نفوذها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعه.

يكون الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي مصحوبا بالوثائق والإيضاحات التالية:

أ) الإشارة إلى نوع الخبرة التي يطلب المترشح التسجيل فيها؛

ب) الإشارة إلى شهادات المترشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية، ومختلف المهام التي زاولها، ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها، ومدة مزاولته لها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى اسم وعنوان مشغليه؛

ج) الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المذكور وخاصة:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهاداته المطابقة لمقاييس التأهيل المحددة طبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم؛
- شهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية للعمل في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طيلة المدة المنصوص عليها في قرار وزير العدل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛
- نسخة من رسم الولادة؛
- شهادة الجنسية؛
- نسخة من السجل العدلي؛
- شهادة بالوضعية العسكرية؛
- شهادة السكنى؛
- شهادة تثبت - عند الاقتضاء - عدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية؛
- شهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.

غير أنه يمكن عند الاقتضاء تتميم اللائحة المذكورة أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة الرابعة

يجري الوكيل العام للملك لدن محكمة الاستئناف المقدم إليه الطلب بحثا عن المترشح، للتأكد من توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه .

يوجه الوكيل العام للملك الملف عند انتهاء البحث، إلى وزارة العدل، مرفقا برأيه المعلل في المترشح".

1- أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية[6] أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛

2- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة؛

3- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية[7]؛

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

5- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؛

6- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة؛

7- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية؛

8- أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحدد بنص تنظيمي[8] بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة؛

9- أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

---

6 - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.

7 - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الخدمة العسكرية بموجب القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

8 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

" تحدث أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة، وفق القائمة التي توضع بقرار لوزير العدل، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون".

انظر كذلك قرار وزير العدل رقم 1081.03 السالف الذكر.

المادة 4

يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط التالية[9]:

1- أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون؛

2- أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة؛

3- أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية؛

4- أن يمارس الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي نشاطا وفق المقاييس المشار إليها في البند 8 من المادة 3 أعلاه؛

5- ألا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدإ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية؛

6- أن يكون مقره الاجتماعي أو مقر أحد فروعه موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها؛

7- الإدلاء بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي ومسيريه.

المادة 5

يمكن للخبير القضائي أن يكون خبيرا لدى إحدى محاكم الاستئناف أو خبيرا مسجلا بالجدول الوطني.

يحدث لتسجيل الخبراء القضائيين جدول بمحاكم الاستئناف وجدول وطني.

---

9 - انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:
"علاوة على الوثائق المثبتة لتوفر الشخص المعنوي على الشروط الواردة في المادة 4 من القانون رقم 45.00 المذكور أعلاه، يجب أن يدلي كل من ممثله القانوني وكل شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي يتولى الإشراف على إنجاز الخبرة، بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم".

المادة 6

يقيد بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون بصفته خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف أو في هذا الجدول والجدول الوطني إذا كانت له صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

المادة 7

يمكن لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني[10].

المادة 8

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

- دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور؛

- إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها؛

- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.

المادة 9

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي:

- ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا؛

- ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف؛

---

10 - انظر المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:
"يقدم الخبير القضائي الذي يرغب في التسجيل في الجدول الوطني طلبه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدول الخبراء القضائيين بها.
ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، بعد التأكد من استيفاء المترشح للشرط المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر، تقريرا مشتركا حول سلوك المعني بالأمر وكيفية أدائه للمهام التي تسند إليه، مشفوعا بنظريتهما في الموضوع ويوجه التقرير إلى وزير العدل".

- ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف؛

- خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدبه لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.

تحديد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي[11].

المادة 10

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 11

يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة "خبير قضائي لدى محكمة الاستئناف" التي سجل بدائرة اختصاصها.

يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول.

يجب أن يتم التنصيص على نوع التخصص إلى جانب صفة الخبير المسجل في أحد الجدولين المذكورين.

---

11 - انظر المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 السالف الذكر:

المادة السادسة

"تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر باستدعاء من وزير العدل، في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس.

يقوم بكتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية".

المادة السابعة

"يمكن للجنة عند الاقتضاء، أن تجري أو تأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل".

إذا اكتسب الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني، فإنه يشار إلى هذه الصفة أمام اسمه المسجل بجدول محكمة الاستئناف.

يجوز للخبير الجمع بين التسجيل بجدول إحدى محاكم الاستئناف وبالجدول الوطني.

المادة 12

لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات.

المادة 13

يسري مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بمراجعة جداول تسجيل الخبراء سنويا دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة فيهم، مع مراعاة الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 14

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار معلل بالسحب من جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة الاستئناف أو من هذا الجدول ومن الجدول الوطني إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في الجدول الوطني وذلك إذا طلب الخبير هذا السحب لأسباب لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية أو إذا اضطرته إلى ذلك ظروف واقعية كالسفر أو المرض أو العجز الدائم.

يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان.

المادة 15

يتم كتابة التبليغ بالإجراء المتخذ في شأن الخبراء المقبول تسجيلهم في الجدول لأول مرة، أو المترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أو الخبراء الذين لم يتم تجديد تسجيلهم أو الذين تقرر سحب أسمائهم من الجدول وذلك خلال 15 يوما الموالية لاتخاذ الإجراء.

تكون القرارات المتعلقة بعدم قبول طلبات الترشيح أو رفض تجديد التسجيل أو قرارات السحب معللة.

المادة 16

يوضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

يوضع الجدول الوطني بكتابة ضبط محكمة النقض[12] وكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

ينشر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف[13] والجدول الوطني[14] بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير متخصص في الفرع المطلوب؛

2- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

---

12 - حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

13- أنظر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة برسم سنة 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6684 مكرر بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018)، ص 3754.

14- أنظر الجدول الوطني للخبراء القضائيين المقبولين برسم سنة 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6684 مكرر بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018)، ص 3714.

الباب الثالث: حقوق وواجبات الخبراء

المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني".

لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول[15].

المادة 19

يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي ممثله القانوني.

---

15 - قارن مع الفقرة 2 من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية:

"وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف".

- قارن كذلك مع المادتين 195 و345 من قانون المسطرة الجنائية:

المادة 195

"يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق .

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية".

المادة 345

"يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير.»

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف".

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص المعنوي خاصة عند تعيين ممثل جديد وجب على هذا الأخير أداء اليمين النصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 20

يشارك الخبير المسجل بالجدول في الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة والتي تنظمها وزارة العدل لفائدة الخبراء القضائيين.

يتعين على الشخص المعنوي المسجل بجدول الخبراء القضائيين تعيين ممثلين عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات الدراسية المذكورة.

المادة 21

يتم استدعاء الخبير لحضور الحلقات الدراسية في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

يكون حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات الدراسية إلزاميا تحت طائلة عدم تجديد تسجيله بالجدول.

المادة 22

يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية[16].

يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.

---

16 - قارن مع الفقرة 4 من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية:
"يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا".
- قارن كذلك مع الفقرة 2 من المادة 194 و الفقرة الأولى من المادة 200 من قانون المسطرة الجنائية:
المادة 194 (الفقرة 2)
"يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء".
المادة 200 (الفقرة الأولى)
"يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة".

ينجز الخبير تقريره[17] داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه.

المادة 23

يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية[18].

المادة 24

يطلع الخبير المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية على كل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته.

---

17 - انظر الفقرة 4 من المادة 197 والمواد من 205 إلى 207 من قانون المسطرة الجنائية:

المادة 197 (الفقرة 4)

"يحرر الخبير أو الخبراء تقريرا بالمهام التي كلفوا بإنجازها".

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

18 - قارن مع الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية:

"إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة".

- قارن كذلك مع الفقرتين 3 و4 من المادة 199 من قانون المسطرة الجنائية:

"إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية".

المادة 25

لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية[19] أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية[20].

المادة 26

يجب على كل خبير ذاتي أو معنوي أن يشعر فورا الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بهذا التغيير.

المادة 27

يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل في نهاية كل سنة تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول تقريرا يتضمن ما يلي:

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة؛
- المحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير؛
- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة؛

---

19 - انظر المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379؛ كما تم تغييره وتتميمه.

20 - تطبق في القضايا المدنية والتجارية والإدارية الأحكام المتعلقة بأجور الخبراء الواردة في الفصول 4 و12 و17 و18 من الملحق 1 بالمرسوم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل التنبر، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984؛ الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 510؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- انظر كذلك المادة 2 (البند 4) والمواد 13 و14 و15 (الفقرة 4) والمادة 21 والمادة 36 (الفقرة 1) والمادة 44 (الفقرة 3) والمادة 50 (الفقرتين 5 و6) والمادة 54 (الفقرتين 2 و3) من القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)؛ الجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987)، ص 161.

- الأجل المحدد للإنجاز؛
- تاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط.

الباب الرابع: المراقبة

المادة 28

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

المادة 29

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة.

يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل.

يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

المادة 30

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

الباب الخامس: أحكام تأديبية

المادة 31

تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة.

المادة 32

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريرا مشتركا بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء. يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.

ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

يعزز التقرير بالوثائق المفيدة في النازلة ويحال على وزير العدل لعرض ذلك على اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي.

المادة 33

لا يحول التشطيب على الخبير أو سحبه من الجدول دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 34

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة؛
- التشطيب من الجدول[21].

21- قارن على سبيل المثال مع مقتضيات الفصل 57 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالمبالغ المودعة من أجل أداء مصاريف الخبراء:
"يتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم المبالغ المودعة من أجل أداء الأجور ومصاريف الخبراء والشهود في أي حالة مباشرة من الأطراف إليهم.

المادة 35

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطإ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول[22].

المادة 36

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته.

يحق للخبير أو لمحاميه الإطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها ما عدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء.

المادة 37

إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

يشعر المسؤولون القضائيون عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم.

يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف".

22- انظر الهامش المتضمن في المادة 23 أعلاه.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الخبير القضائي المتابع.

المادة 38

يشمل قرار التشطيب على الخبير القضائي جدول محكمة الاستئناف والجدول الوطني، إذا كان مسجلا فيهما معا.

المادة 39

تصدر العقوبة التأديبية بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، بمقتضى مقرر معلل.

يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتي ضبط محكمة الاستئناف ومحكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

المادة 40

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلقت بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية أو بالتشطيب من الجدول:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، ومسؤولو محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني؛
- مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها.

يتعين على المسؤولين المذكورين السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية حتى لا يتم تعيين خبير صدرت في حقه إحدى العقوبتين السالفتي الذكر.

المادة 41

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية[23].

الباب السادس: مقتضيات زجرية

المادة 42

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي[24] كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 43

كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي[25].

23- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تغييره وتتميمه.

24 - انظر البند الثاني من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي:

"يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل :

...

2- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

...

إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم ".

25 - انظر الفصل 375 من مجموعة القانون الجنائي:

"الخبير الذي تعينه السلطة القضائية، إذا قدم شفويا أو كتابيا، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، رأيا كاذبا أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة، يعاقب بعقوبة شهادة الزور، حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 369 إلى 372".

المادة 44

كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي[26].

المادة 45

كل عرقلة لمهام الخبير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها، ليتخذ في هذا الصدد الإجراءات الملائمة.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 46

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون خاصة منها الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبراء[27].

يحتفظ بتسجيلهم الخبراء المقيدون بجداول محاكم الاستئناف قبل صدور هذا القانون.

غير أنه يجب عليهم الامتثال لمقتضيات هذا القانون وللنصوص الصادرة بتطبيقه، داخل السنتين الموالييتن لصدور هذا القانون.

---

26 - انظر الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي:

"من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

27 - تم نسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

مرسوم رقم 2.01.2824 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين[28]

الوزير الأول؛

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المادتين 3 و9 منه؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقاييس التأهيل للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين

المادة الأولى

تحدث أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة، وفق القائمة التي توضع بقرار لوزير العدل[29]، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

الباب الثاني: كيفية تقديم الترشيحات للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين

المادة الثانية

يوجه المترشحون لممارسة الخبرة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه طلبات تسجيلهم في جدول الخبراء القضائيين بإحدى دوائر محاكم

---

28 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002) ص 2334.

29 - قرار لوزير العدل رقم **1081.03** صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، ج ر عدد 5121 بتاريخ 30 يونيو 2003.

الاستئناف قبل فاتح ماي من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي لهم موطن بدائرة نفوذها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعه.

يكون الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي مصحوبا بالوثائق والإيضاحات التالية:

أ) الإشارة إلى نوع الخبرة التي يطلب المترشح التسجيل فيها؛

ب) الإشارة إلى شهادات المترشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية ومختلف المهام التي زاولها ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها، ومدة مزاولته لها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى اسم وعنوان مشغليه؛

ج) الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المذكور وخاصة:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهاداته المطابقة لمقاييس التأهيل المحددة طبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم؛
- شهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية للعمل في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طيلة المدة المنصوص عليها في قرار وزير العدل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛
- نسخة من رسم الولادة؛
- شهادة الجنسية؛
- نسخة من السجل العدلي؛
- شهادة بالوضعية العسكرية؛
- شهادة السكنى؛

- شهادة تثبت -عند الاقتضاء- عدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية؛
- شهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.

غير أنه يمكن عند الاقتضاء تتميم اللائحة المذكورة أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

علاوة على الوثائق المثبتة لتوفر الشخص المعنوي على الشروط الواردة في المادة 4 من القانون رقم 45.00 المذكور أعلاه، يجب أن يدلي كل من ممثله القانوني وكل شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي يتولى الإشراف على إنجاز الخبرة، بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المقدم إليه الطلب بحثا عن المترشح، للتأكد من توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه.

يوجه الوكيل العام للملك الملف عند انتهاء البحث، إلى وزارة العدل، مرفقا برأيه المعلل في المترشح.

المادة الخامسة

يقدم الخبير القضائي الذي يرغب في التسجيل في الجدول الوطني طلبه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدول الخبراء القضائيين بها.

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، بعد التأكد من استيفاء المترشح للشرط المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر، تقريرا

مشـتركا حول سـلوك المعني بالأمر وكيفية أدائه للمهام التي تسـند إليه، مشـفوعا بنظريتها في الموضوع ويوجه التقرير إلى وزير العدل.

الباب الثالث: كيفية عمل اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00

المادة السادسة

تجتمع اللجنة المنصـــوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00 السـالف الذكر باسـتدعاء من وزير العدل، في النصف الثاني من شـهر أكتوبر من كل سـنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك، للبث في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس.

يقوم بكتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

المادة السابعة

يمكن للجنة عند الاقتضاء، أن تجري أو تأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف

وزير العدل

الإمضاء: عمر عزيمان

قرار لوزير العدل رقم 1081.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين[30]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين وخاصة المادة الأولى منه؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أنواع الخبرة ومقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين على النحو التالي:

المحاسبة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: تدقيق الحسابات ومراقبتها والمصادقة عليها AUDIT في الشؤون الجبائية والنزاعات المتعلقة بالضرائب والشركات وصعوبات المقاولات.	■ دبلوم وطني لخبير محاسب أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

30 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5121 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) ص 2179.

	▪ شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.
فروعها	**مقاييسها**
الفرع الثاني: الخبرة في المحاسبة Expertise en comptabilité.	▪ شهادة وطنية جامعية للسلك الثالث في الاقتصاد أو تدبير المقاولات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب أو شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المعتمدين حسب كل حالة.

الشؤون البحرية

فروعها	**مقاييسها**
الفرع الأول: الملاحة البحرية واستغلال البواخر.	▪ شهادة وطنية لربان في أعالي البحار أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي.

	▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثاني: ميكانيك البواخر.	▪ شهادة وطنية لضابط آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كضابط. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثالث: بناء السفن.	▪ دبلوم وطني لمهندس دولة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كمسؤول في ورش إصلاح أو بناء البواخر أو السفن. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

المهن الطبية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الطب العام.	▪ دبلوم وطني لدكتور في الطب أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا الميدان. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا الميدان. ▪ شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. ▪ بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة. ▪ الإذن بمزاولة العمل من الجهة المختصة.

الفرع الثاني: التخصصات الطبية.	■ دبلوم وطني للتخصص في الطب في الميدان المطلوب مزاولة الخبرة فيه أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. ■ بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة.
الفرع الثالث: طب الأسنان.	■ دبلوم وطني لدكتور في طب الأسنان أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة جراحي الأسنان.

الصيدلـة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الصيادلة بالصيدليات.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

	■ شهادة التسجيل بهيئة الصيادلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.
الفرع الثاني: الصيادلة الصناع والموزعون.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيادلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.
الفرع الثالث: الصيادلة الإحيائيون.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيادلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.

التحليلات

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: التحليلات الطبية.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو في الطب أو في البيطرة أو ما يعادله. ■ دبلوم وطني للتخصص في الطب في أحد التخصصات البيولوجية كعلم المناعة والعلوم الدموية، والكيمياء البيولوجية، وعلوم الجراثيم، والفيروسات، وعلوم الطفيليات، وغير ذلك أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة التسجيل بالهيئة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. ■ الإذن بالممارسة من الجهة المختصة.
الفرع الثاني: تحليلات المواد الغذائية.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في التخصص المطلوب أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبر في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles). ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الهندسة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الهندسة المعمارية.	■ شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة القيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين. ■ الإذن من الجهة المختصة بحمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية بالنسبة لمن يزاول بالقطاع الخاص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles) مؤشر عليها من طرف أصحاب المشاريع مرفقة بتصاميمها مؤشر عليها من طرف المصالح البلدية.
الفرع الثاني: الهندسة المدنية.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بلائحة الأشغال بما لا يقل عن ثلاثة. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الفرع الثالث: الطبوغرافيا والمسح.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة المساحين الطبوغرافيين.
الفرع الرابع: القيس بالمتر والعبر.	■ شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة الانخراط في الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

العقار

فروعها	مقاييسها
فرع فريد: الشؤون العقارية.	■ شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

الفلاحة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الإنتاج الحيواني. ويتعلق بالمهام الآتي: - الزراعات الكلئية. - تسيير المراعي. - تسيير الضيعات الزراعية المتخصصة في الإنتاج الحيواني. إجراء الدراسات التقنية الكفيلة بتحسين ظروف استغلال الماشية وتسويق منتجاتها.	■ شهادة وطنية لمهندس زراعي تخصص في علم تربية المواشي (Zootechnic) أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثاني: الطب البيطري. ويتعلق بالمهام الآتية: - وقاية وعلاج الحيوانات من الأمراض. - وقاية الصحة البشرية من الأمراض التي قد	■ دكتور بيطري وطني أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة البياطرة.

تنقل من الحيوانات أو من منتجاتها. - ضمان سلامة المنتجات الحيوانية وجودتها.	
الفرع الثالث: الإنتاج النباتي. ويتعلق بالمهام الآتية: - الدارسات المتعلقة بتوفير شروط الإنتاج باعتبار إمكانات الوسط القروي (مناخ،تربية، ماء،...). - تقنية الزراعات الكبرى (حبوب، قطاني، زراعات سكرية، ...).	■ شهادة وطنية لمهندس زراعي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الرابع: التجهيز القروي. ويتعلق بالمهام الآتية:	■ شهادة وطنية لمهندس في الهندسة القروية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.

- تسيير الموارد المائية. - صرف المياه السطحية والجوفية. - مكننة الزراعات. - تقنيات ومعدات السقي. - التسيير المناخي للبيوت المغطاة. - تقنيات اقتصاد الماء والطاقة.	▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الخامس: حمايات النبات. ويتعلق بالمهام الآتية: - وقاية ومعالجة المزروعات والأغراس. - مطابقة المبيدات والمواد الكيميائية الأخرى المستعملة في الميدان الفلاحي للمعايير المعمول بها.	▪ شهادة وطنية لمهندس زراعي في حماية النباتات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

- اعتماد البذور والأغراس طبقا للمواصفات المحددة في مجال سلامة النباتات.	
الفرع السادس: الصناعات الفلاحية والغذائية. ويتعلق بالمهام الآتية: - مناهج وطرق تحويل المواد الفلاحية والغذائية. - التجهيزات الصناعية وتسييرها. - مراقبة زجر الغش في المواد الغذائية. - دراسة الوسط السوسيو اقتصادي للمؤسسة في مجال الاستهلاك الغذائي.	■ شهادة وطنية لمهندس في الصناعات الزراعية والغذائية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الفرع السابع: الاقتصاد الزراعي. ويتعلق بالمهام الآتية: - دراسة الأسواق الداخلية والخارجية قبل الشروع في عملية الإنتاج. - الدراسات المتعلقة بأثمنة إنتاج المحاصيل الزراعية والحيوانية. - البحث عن إمكانية تخفيض أثمان المدخلات الزراعية (أسمدة، بذور، سقي، مبيدات،) والمنتوجات الحيوانية. - تقييم الخسائر الناجمة عن أنشطة الإنسان والظروف المناخية والكوارث الطبيعية.	■ شهادة وطنية لمهندس زراعي في العلوم الاقتصادية أو الاقتصاد القروي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الميكانيك

فروعها	مقاييسها
فرع فريد: الميكانيك العام.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الميكانيك أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الشؤون التجارية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: التجارة الداخلية والأصول التجارية.	■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثاني: التجارة الخارجية.	■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الفرع الثالث: التجارة الدولية.	▪ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الرابع: التسويق Marketing.	▪ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الخامس: الاستثمارات الخارجية	▪ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الكهرباء

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الكهرباء التقنية.	▪ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.

	▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles)
الفرع الثاني: الكهرباء الآلية.	▪ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles)

الفنون الجميلة والآثار العتيقة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: فرع الفنون الجميلة.	▪ دبلوم وطني للسلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثاني: فرع علوم الآثار العتيقة	▪ شهادة وطنية للدراسات العليا لمعهد علوم الآثار والتراث أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.

	▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

تحقيق الخطوط

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	▪ شهادة وطنية جامعية عليا في تحقيق الخطوط أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

العملة المعدنية والأوراق النقدية

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	▪ إطار مؤهل في بنك المغرب مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مجال الأوراق النقدية والعملة المعدنية. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ إطار في الخزينة العامة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها مع الإدلاء بترخيص من الوزير الأول. ■ أو إطار في مؤسسة بنكية مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها مع الإدلاء بترخيص بالمزاولة من الإدارة أو المؤسسة يتضمن نظريتها حول أهمية المعني بالأمر لممارسة العمليات البنكية. ■ أو إطار في مؤسسة مالية أو شركة بورصة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادله. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية بالنسبة للجميع.

الحدادة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شهادة وطنية للتأهيل المهني من مراكز التأهيل المهني أو ما يعادلها مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.

	■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص.

النجارة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـهادة وطنية لمهندس دولة أو ما يعادلها مع تجربة 5 سـنوات على الأقل من العمل الفعلي. ■ أو دبلوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصـة مع تجربة 15 سـنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة معرفة مختلف ميادين المهنة مسلمة من أحد مكاتب التجارب والمراقبة.

الصناعة المعدنية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: استغلال المعادن.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سـنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)

الفرع الثاني: الجيولوجيا.	■ شـهادة وطنية لمهندس دولة في الجيولوجيا أو ما يعادلها مع تجربة 10 ســـنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles).
الفرع الثالث: البترول.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادلها مع تجربة 10 ســـنوات على الأقل من العمل الفعلي منها 8 سنوات في ميدان البترول. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles).

الكيمياء الصناعية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: كيمياء المياه.	■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة الماء الشروب وتحلية المياه أو إزالة الملوحة منه. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الفرع الثاني: كيمياء المواد البلاستيكية والمحروقات والزيوت.	■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في تكرير البترول، الصناعة البتروكيماوية، أو توليد الطاقة بالبخار. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثالث: كيمياء المواد الأولية والمصنعة.	■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في الصناعة الكيميائية، أو في صناعة غير كيميائية، تستعمل مواد كيماوية كمواد أولية مع تجربة في ميدان مراقبة الجودة. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الرابع: الهندسة الكيميائية.	■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة كبرى. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الرفع الخامس: التلوث الصناعي.	■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة المدنية: اختيار هندسة البيئة أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الفرع السادس: الكيمياء البيولوجية.	■ شـــهادة وطنية لمهندس دولة في الكيمياء البيولوجية أو دكتوراه وطنية في البيولوجيا أو ما يعادلهما مع تجربة 10 ســـنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبرات كيمياء البيولوجيا. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

السياحة والتسيير الفندقي

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـــهادة وطنية من أحد المعاهد العليا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) ■ الإدلاء بشـــهادة من الجهة المختصـــة تثبت الممارســـة الفعلية في هذا التخصص.

الصياغة والأحجار الكريمة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـــهادة وطنية للتخصـــص في الأحجار الكريمة والمجوهرات من أحد المعاهد أو ما يعادلها مع تجربة 10 ســـنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـــهادة من الجهة المختصـــة تثبت الممارســـة الفعلية في هذا التخصص.

الصباغة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شهادة وطنية للإجازة في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الالكترونيك

فروعها	مقاييسها
فرع فريد: آليات الحاسوب وباقي الآليات الالكترونية	■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهربائية اختيار: الآلية الالكترونية والصيانة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)

الالكتروميكانيك

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهروميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.

	■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)

الإعلاميات

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسـة المعلوماتية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)

الغزل والنسيج

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في النسـيج والألبسـة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)

الحريق

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـــهادة وطنية عليا في الكيمياء العضـــوية أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ أو شـــهادة وطنية لمهندس دولة في الكهرباء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـــهادة من الجهة المختصـــة تثبت الممارســـة الفعلية في هذا التخصص.

النقل البري

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـــهادة وطنية عليا في مجال النقل البري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـــهادة من الجهة المختصـــة تثبت الممارســـة الفعلية في هذا التخصص.

النقل الجوي

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـــهادة وطنية عليا في مجال النقل الجوي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـــهادة من الجهة المختصـــة تثبت الممارســـة الفعلية في هذا التخصص.

التبريد

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـهادة وطنية لمهندس في شـعبة التبريد أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)

الموازين والمقاييس

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شهادة وطنية لمهندس في الميادين التقنية أو ما يعادلها. ■ تجربة ميدانية في الوزن والقياس (المترولوجيا القانونية أو الصـناعية) لمدة لا تقل عن 10 سـنوات من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص.

التغليف والتعبئة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شهادة وطنية عليا في ميدان التغليف والتعبئة أو ما يعادلها مع تجربة 10 سـنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـهادة من الجهة المختصـة تثبت الممارسـة الفعلية في هذا التخصص.

لغة الإشارات (الصم والبكم)

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ الإدلاء بتقرير مقابلة تجريها مؤسسة مؤهلة للصم والبكم.

الخياطة التقليدية

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ الإدلاء بما يفيد اكتساب صفة صانع "معلم" في الخياطة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري. ■ الإدلاء بما يفيد تقييده لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ التوفر على مستوى ثقافي يؤهله لتحرير تقرير الخبرة.

الخياطة العصرية

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ دبلوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الخياطة الصناعية

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شـــهادة وطنية عليا في الخياطة الصـــناعية أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـــهادة من الجهة المختصـــة تثبت الممارســـة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري.

الرخام والنقش على الحجر

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ الإدلاء بما يفيد اكتسـاب صـفة "معلم" في هذا التخصـص مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي. ■ الإدلاء بشـــهادة من الجهة المختصـــة تثبت الممارســـة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد التقييد لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين والمهنيين. ■ الإدلاء بما يفيد التسجيل في السجل التجاري. ■ التوفر على مستوى يؤهل لتحرير تقارير الخبرة. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)

الشغل والعلاقات المهنية

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ مفتش شغل ممتاز متقاعد أو قدم استقالته بسبب لا يتعلق بالمروءة والأخلاق، مع قضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص خلال المدة المطلوبة أعلاه بالنسبة لمن قدم استقالته. ■ أن يكون حاصلا على شهادة وطنية جامعية في الحقوق أو ما يعادلها. ■ الإدلاء بما يفيد ممارسته لنشاط ذي صلة بعد التقاعد أو الاستقالة.

المادة الثانية

يمكن - باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة – تخفيض مدة التجربة كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن لا تقل عن نصف المدة المطلوبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

الإمضاء: محمد بوزوبع.

ملحق مناشير ودوريات

دوريات ومناشير رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 2 س / ر ن ع بتاريخ 02 يناير 2018

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملد لدى محاكم الاستئناف التجارية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: الإشعار بقضايا المهن القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أرض الواقع أدى إلى نقل السلطات الرئاسية التي كانت مخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة (المواد 66 و110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة).

وأنه نتيجة لذلك صدر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 الموافق ل 18 شتنبر 2017، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة

بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قد حل محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكولة لهذا الأخير بشأن سلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها.

كما أن المادة الأولى من نفس القانون قد نصت على كون قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

وبالنظر إلى أن ممارسة هذه السلطة تقتضي إطلاع رئيس النيابة العامة على كيفية ممارسة النيابات العامة لمهامها، من أجل توجيهها عند الاقتضاء نحو التطبيق السليم للقانون، وكذلك من أجل تقييم مدى النجاعة القضائية وسلامة الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

ومن جهة أخرى، فإنه لئن كان القانون قد نقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الصلاحيات الرئاسية المتعلقة بالسلطة والإشراف على النيابات العامة وأعضائها، والتي كان يمارسها وزير العدل سابقا، فإن ذلك لا تأثير له على الصلاحيات التي يخولها القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتي لا علاقة لها بممارسة السلطة على أعضاء النيابة العامة، ومن بينها بعض الاختصاصات الموكولة لوزير العدل بشأن تنظيم ومراقبة المهن القانونية والقضائية المنظمة، والتي تحتم على النيابة العامة الاستمرار في الاضطلاع بدورها في إشعار وزير العدل ببعض المسائل المتعلقة بها وعلى رأسها الإخلالات المنسوبة لأفرادها، من أجل تمكينه من ممارسة اختصاصاته القانونية، ويتعلق الأمر بالمهن التالية:

أولا: مهنة التوثيق

غير خاف عليكم أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق قد أناط بالوزارة المكلفة بالعدل عدة صلاحيات تتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ولاسيما الاضطلاع بمهام التأديب بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 التي يرأسها وزير العدل أو من يمثله، وهو ما يستدعي

منكم إشعار وزير العدل بالمخالفات المنسوبة إلى الموثقين وكذا بالمتابعات المقامة ضدهم، فضلا عن الإشعارات التي توجه للمجلس الجهوي للموثقين.

ثانيا: خطة العدالة

كما تعلمون فإن العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة كل من وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات المنسوبة للعدول والدعاوى العمومية المقامة في مواجهتهم والقرارات الصادرة في حقهم إضافة إلى إشعار قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول وفقا لما تنص عليه المادة 50 من القانون السالف الذكر.

ثالثا: المفوضون القضائيون

أناط القانون رقم 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين بالوزارة المكلفة بالعدل مهمة تنظيم المهنة، ولاسيما فيما يتعلق باختصاص وزير العدل بالترخيص للمفوض القضائي بمزاولة المهنة وإعفائه من ممارستها في حالة وجود مانع يحول دون استمراره في القيام بمهامه، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للمفوض القضائي من مخالفات وبالإجراءات القضائية المتخذة في حقه والقرارات الصادرة بشأنها.

رابعا: الخبراء القضائيون

نفس الأمر ينطبق على الخبراء القضائيين، إذ تمسك الوزارة المكلفة بالعدل سجل الخبراء، وتمارس السلطة التأديبية في حقهم من خلال اللجنة التي تحدث لديها استنادا للمادة 8 من القانون رقم 45.00، حيث تصدر العقوبات التأديبية بقرار لوزير العدل، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات والإجراءات والقرارات القضائية المتخذة في حق الخبراء القضائيين..

خامسا: التراجمة المقبولون لدى المحاكم

لا يخفى عليكم أن التراجمة المقبولون لدى المحاكم يمارسون مهامهم تحت إشراف ومراقبة الوزارة المكلفة بالعدل طبقا للقانون رقم 50.00. ويختص وزير العدل بتحريك المتابعات واتخاذ القرارات

التأديبية في حق الترجمان في إطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر، وهي الصلاحيات التي تستدعي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للترجمان من إخلالات وما يتخذ في حقه من إجراءات ومقررات قضائية.

لأجله، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة قانونا من إسناد تنظيم المهن القضائية المذكورة أعلاه للوزارة المكلفة بالعدل، أدعوكم، ودون المساس بالمهام التي يخولها لكم القانون، إلى:

1- توجيه إشعارات بما ذكر أعلاه إلى السيد وزير العدل تحت إشراف رئاسة هذه النيابة (قطب النيابات العامة المتخصصة والتعاون الدولي)؛

2- الاستمرار في إشعاري بكل الإخلالات والإجراءات المقررة، الصادرة أو المتخذة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية المذكورة، تبعا للاختصاص المحدد في التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة (القرار عدد 1/17 المؤرخ في 02 أكتوبر 2017)؛

3- إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.

إمضاء: محمد عبد النباوي

دوريات ومناشير وزارة العدل

المملكة المغربية الرباط في: 21 جمادى الثانية 1399

18 مايو 1979

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 855

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك العامين لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: الخبراء والتراجمة.

لا يخفى عليكم أن القرار الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1395 (27 مايو 1975) رقم 735.75 قد ألغى القرار المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) والقرار المغير له رقم 68. 483 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1388 (16 غشت 1968) وأن الهدف من ذلك هو تحقيق تبسيط المسطرة بالنسبة إلى وضع الطلب، وإجراءات البحث، ومواكبة الخبراء والتراجمة في تصرفاتهم حتى يحترموا الرسالة الملقاة على عاتقهم بصفتهم مساعدي القضاء.

فقد نص الفصل الخامس من القرار المشار إليه أعلاه على توجيه الترشيحات المتعلقة بالخبراء والتراجمة قبل فاتح مايو من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يباشر المرشح بدائرة نفوذها نشاطه المهني، أوله موطن فيها، مصحوبة بالوثائق التالية:

— نسخة من رسم الولادة لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر أوكل وثيقة تقوم مقامها.

- نسخة من السجل العدلي.
- شهادة الجنسية.
- شهادة طبية تثبت توفر المرشح على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة مهامه.
- نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من شهاداته العلمية.
- المقرر الوزيري – إذا كان موظفا – المنصوص عليه في الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) يحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما نص الفصل السادس على أن الوكيل العام للملك مكلف بتهييء الملف، وإحالته عند صيرورته جاهزا إلى وزارة العدل " مديرية الشؤون المدنية " مصحوبا بتقرير يتضمن نبذة عن حياة المرشح، وسلوكه، واستقامته، والرأي المقترح مع تسبيبه.

وغني عن البيان أن الواجب يحتم علينا أن نغتنم هذه الفرصة لنطلب من السادة الوكلاء العامين للملك التقيد حرفيا بالتعليمات المحددة في الرسالة الدورية المؤرخة في 24 ربيع الأول 1397 (15 مارس 1977) عدد 2/7044 بالإضافة إلى مواكبة الخبير أو الترجمان المقبول في عمله، حتى يتسنى للجنة وهي تدرس حالة كل خبير أو ترجمان تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من القرار أن تتخذ التدابير اللازمة عن بينة كاملة، ومعرفة تامة وخاصة بالنسبة إلى عدم إعادة تسجيل من يعرقل منهم السير الحسن للقضاء.

فقد ثبت من تفتيش المحاكم وتفقدها:

- إن الخبراء المعينين قلة قليلة بالنسبة إلى المدرجين بالجدول.
- إن هناك تعيينات جزافية لغير المدرجين بالجدول.
- إن المدعي لا يودع المبالغ المسبقة في الأجل المحدد وينذر بدل إحالة الملف إلى الجلسة ليصرف النظر عن الإجراء.

- إن الخبراء المعينين قد يرفضون المهمة المسندة إليهم لأنهم لم يسعوا إلى إدراج اسمهم في الجدول إلا تزكية لهم حتى يقتصر نشاطهم على التعامل مع الشركات في القطاع الخاص، أو لعدم كفاية المبالغ المسبقة المقررة في الحكم التمهيدي.
- إن الخبراء المعينين الذين قبلوا القيام بالمهمة لا يضعون تقريرهم في الأجل المحدد.
- إن هناك شائعات مفادها أن بعض الخبراء أو التراجمة يتسلمون مبالغ مالية مباشرة من الأطراف.

ولا يخفى عليكم أن المصلحة تقتضي تعيين الخبراء بالتناوب كل في ميدانه واحترام مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 372 .59 .1 المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة والذي ينص صراحة على" أنه يجوز للقاضي بصفة استثنائية فيما إذا لم يوجد خبراء أو تراجمة مقيدون في الجدول أن يعين خصيصا للقضية خبيرا أو ترجمانا". واحترام الفصل التاسع والخمسين من قانون المسطرة المدنية الذي نص بالحرف" على أنه عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع".

أما فيما يتعلق بالمدعي الذي لم يؤد المبالغ المسبقة داخل الأجل المحدد في الحكم فيتعين دون تمديد للأجل أن تطبق في حقه مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين من قانون المسطرة المدنية.

ومن نافلة القول أن نثير الانتباه إلى أن الخبير الذي يرفض مساعدة القضاء، مقتصرا في نشاطه على الشركات الخاصة، والخبير الذي يقيد قيامه بالمهمة بتحديد الأتعاب مسبقا وكما يقترحها يتعين إشعار الوزارة بأمرهما لتتخذ اللجنة المختصة مقررا يقضي بتنحيتهما من الجدول.

أما الخبير الذي لم يضع تقريره داخل الأجل ولم يلتمس أجلا إضافيا فيستبدل بغيره وتطبق في حقه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الواحد والستين القاضية بإمكانية إنذاره بالحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن التأخير وكذا التعويضات، وغرامة مدنية لصالح الخزينة لا يتعدى مبلغها نصف الأتعاب المودعة. فإذا تكرر منه التماطل، أشعرت الوزارة بالأمر لتتخذ اللجنة المختصة الأمر الذي يحتمه القانون، ولا ريب أنكم ستتحققون من الشائعات المتعلقة بتسليم المبالغ مباشرة لتطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابع والخمسين من قانون المسطرة المدنية.

وتنفيذا لكل هذه المقتضيات تقرر:

أولا: تسليم نسخة جدول لائحة الخبراء إلى كل قاض للإطلاع والتقيد بتعيين الخبراء بالتناوب كل في ميدانه.

ثانيا: إحداث سجلين للخبرات بكتابة الضبط بكل محكمة ابتدائية كانت أو استئنافية، أحدهما خاص بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية، والآخر بالقضايا الجنائية ترقم صفحاتهما، وتوقع من طرف الرئيس على أن يتضمن السجلان الأضلاع التالية:

نوع الملف ورقمه، أسماء الأطراف، نوع الأمر الصادر بإجراء الخبرة وتاريخه، الأجل المحدد لتنفيذه، تاريخ تبليغه إلى المدعي لتأدية المبلغ، تاريخ المبلغ، تاريخ تبليغه إلى الخبير، الأمر باستبدال الخبير، الأتعاب المطلوبة والمؤداة، ملاحظات.

ثالثا: تكليف رؤساء المحاكم برفع تقرير قبل فاتح شتنبر من كل سنة يتضمن وقائع ثابتة عن نشاط كل خبير، والملاحظات التي أثارتها تصرفاته، وخاصة بالنسبة إلى سلوكه، وتقيده بالجدية والنشاط والفعالية واحترام القانون بصفته مساعدا للقضاء.

رابعا: تكليف كل خبير بملء نموذج يبين فيه استعداده لمتابعة عمله خلال السنة الموالية لتصريحه على أن تضعه النيابة العامة رهن إشارته قبل فاتح مايو وترسله إلى الوزارة قبل فاتح شتنبر بعد مصادقتها على المعلومات التي يتضمنها وإبداء ما يعن لها من ملاحظات عند الاقتضاء، فملء النموذج بالإضافة إلى إشعار الوزارة بجميع الحالات التي تطرأ على المقيدين

بالجدول من موت، وتغيير لعنوان، ومغادرة للمغرب، أو عدم المزاولة بالمرة، كلها وسيلة أساسية لوضع جدول ممحص ودقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة الدقيقة تحتم في نفس الوقت معرفة مشاكل الخبراء والتراجمة ومدهم بالمساعدة اللازمة لحلها في أقصر الآجال وأكثرها ملاءمة، إذ كثيرا ما يتذمر هؤلاء من عدم استيفائهم في الوقت المناسب للأتعاب التي استحقوها من جراء الأعمال التي نفذوها.

لذلك أطلب منكم إعطاء تصفية المصاريف المتعلقة بالخبراء أو التراجمة الأولوية القصوى حتى يقع تقدير الأتعاب بسرعة فائقة وتؤدى لمستحقيها في الوقت اللازم.

وبهذه المناسبة أشعركم أنه تقرر منذ بداية 1975 جعل حد نهائي لكل تعيين في صفوف العرفاء مما يتعين معه عدم توجيه أي طلب في هذا الشأن على أن يحتفظ العرفاء الحاليون بصفتهم ويستمروا في مزاولة مهامهم في النطاق المحدد لهم بعد تأديتهم لليمين في كل قضية عينوا فيها ما لم يقع إعفاؤهم باتفاق الأطراف.

تلك هي التعليمات الواجب التقيد بها في مرحلتي الترشيح والمراقبة وأشعركم بأن المناشير التالية: 9172 المؤرخ ب 1958/8/29، 41 المؤرخ ب 1961/9/13، 11 المؤرخ ب 1963/8/23، 936 المؤرخ ب 1965/7/19، 242 المؤرخ ب 1965/8/4، 358 المؤرخ ب 1967/2/25، 366 المؤرخ ب 1967/4/14، 528 المؤرخ ب 1970/4/13 قد أصبحت نتيجة ذلك غير ذات موضوع، والسلام.

الوزير الأول ووزير العدل

الإمضاء: المعطي بوعبيد

المملكة المغربية 4 أبريل 1994

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 1029

من وزير العدل

إلى السادة:

-الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الإدارية

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع : انتداب الخبراء[31].

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ أن بعض السادة القضاة والمستشارين يعمدون إلى انتداب فئة معينة ومحدودة من الخبراء، كما أنهم يتوسعون في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية والذي يجيز للقاضي عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول الرسمي أن يعين خبيرا خارج هذا الجدول.

وقد سبق أن وجه منشور تحت عدد855 وتاريخ 21 جمادى الثانية 1399 (18 مايو 1979) تم التركيز فيه على أن المصلحة تقتضي- توزيع القضايا بالتناوب على الخبراء كل في ميدانه لكي يتمكنوا من إنجازها في ظروف أحسن وفي أقرب الآجال.

وأننا نحث على أن يتم انتداب الخبراء كقاعدة عامة بين الخبراء المقيدين بالجدول الرسمي المعد أمام كل محكمة استئناف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.372 المؤرخ في 2 شوال

31 - منشور بموقع عدالة، http://adala.justice.gov.ma

1379 (30 مارس 1969)، وألا يتم الخروج عن هذا الجدول الرسمي إلا بصفة استثنائية وعند الضرورة كما أنه من الواجب أن يتم انتداب الخبراء المقيدين بالجدول الرسمي على أساس التناوب تحقيقا لمبدأ تساوى الفرص، علما بأنه من حق المحكمة إذا ما لاحظت تقاعس الخبير المنتدب عن القيام بواجبه على الوجه المطلوب، أن تأمر حالا باستبداله بخبير آخر من خبراء الجدول الرسمي، فإذا ثبت لديها إخلاله بأخلاقيات وشرف المهنة وجب عليها علاوة على استبداله أن تشعر الوزارة عاجلا بذلك .

وتبعا للرسالة الدورية عدد 29614 /2 وتاريخ 24 محرم 1409 (7 شتنبر 1988) يتعين على رؤساء المحاكم إشعار الوزارة في الوقت المناسب بكل تهاون أو إهمال من طرف الخبراء، لتتمكن من عرض وضعية كل من أخل منهم بالواجب على أنظار اللجنة المكلفة بحصر لوائح الخبراء لاتخاذ القرار المناسب في حقه.

والجدير بالذكر أنه يجب على المحكمة أن تحرص أشد الحرص على أن يتم انتداب الخبير في التخصص الذي أهله لممارسة مهنته، والذي على أساسه قيد في الجدول الرسمي، وعليه فإن تعيين خبراء في غير تخصصهم من شأنه أن يمس بمصداقية الأحكام، ويضر بمصالح المتقاضين.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم العمل على تنفيذ فحوى هذا المنشور بكامل العناية والدقة، **والسلام**.

وزير العدل

محمد الادريسي العلمي المشيشي

المملكة المغربية الرباط في: 23 جمادى الثانية 1417 (5 نونبر 1996)

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 96/19

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**

الموضوع: انتداب الخبراء ومراقبة أعمالهم[32] .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الخبرة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى يلجأ فيها إلى الخبراء للبحث في مسائل تقنية أو فنية، من شأنها مساعدة القضاء على توضيح بعض عناصر النزاع من أجل الوصول إلى الحقيقة. ويسند إنجازها لذوي الاختصاص حسب جدول الخبراء الذي يعد سنويا في هذا الصدد من طرف اللجنة المختصة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) وفقا لمقاييس ومعايير علمية محددة.

واعتبارا لما لنظام الخبرة من أهمية بالغة فإنه كان من بين المجالات التي تستأثر بالاهتمام الدائم للوزارة، ويتجلى ذلك على الخصوص في إصدارها لعدة مناشير ورسائل دورية في الموضوع

32 - منشور بموقع عدالة، http://adala.justice.gov.ma

وحدة الدراسات والتوثيق

، من بينها المنشور عدد 855 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1399 (18 ماي 1979) والرسالة الدورية رقم 29614 /2 بتاريخ 24 محرم 1409 (7شتنبر1988)، والرسالة عدد 2/11102 بتاريخ 13 شعبان 1409 (21 مارس 1989)، والمنشور عدد 1029 بتاريخ 2 شوال 1414 (4 أبريل 1994)، وتهدف كلها إلى ضرورة مراعاة تخصص الخبراء، وتوزيع القضايا بالتناوب عليهم، وعدم التركيز على تعيين فئة معينة منهم، والحث على مواكبة سير إجراءات الخبرة، ومراعاة الآجال المحددة لإنجازها، ومراقبة أعمال الخبراء خاصة من حيث تقيدهم بالموضوعية والجدية والنزاهة والفعالية واحترام القانون وعدم التهاون في مهامهم .

إلا أنه لوحظ من خلال التقارير الواردة على الوزارة أن بعض السادة القضاة لا يتقيدون بمضمون هذه المناشير والرسائل الدورية، فمنهم من يقتصر بصفة متكررة على تعيين خبير أو فئة معينة من الخبراء، دون بقية الخبراء الآخرين المختصين في نفس الفرع من الخبرة ودون مراعاة التناوب في انتدابهم، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم. ومنهم من لا يراعي التخصصات المسندة لكل خبير وفق جداول الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف، حيث يتم تعيين خبير في موضوع لا يدخل في اختصاصه، كانتداب من هو مختص في الشؤون العقارية للقيام بالمحاسبة، أو تعيين مختص في المعاينات العقارية لإجراء خبرة تتعلق بالشؤون العقارية أو تعيين خبير مختص في الشؤون التجارية للقيام بمهمة يرجع الاختصاص فيها لخبير في تدقيق ومراجعة وإثبات ومراقبة الحسابات (Audit) مع أن هناك اختلافا جوهريا بين التخصصين يستمد أساسه من طبيعة ومهام كل فئة من الفئتين، على اعتبار أن فرع تدقيق الحسابات الواردة في الجدول يضم خبراء محاسبين (Experts comptables) لهم صفة خبراء محلفين بالمحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ أحيانا إغفال في مواكبة أعمال الخبراء وتتبع إجراءاتهم ومراقبتهم، مما يترتب عنه تعثر في الإجراءات وتأخير البت في القضايا والمساس بحقوق بعض الأطراف والأضرار بمصالحهم، الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير العدالة.

لذا – وتفاديا لهذه السلبيات – نطلب منكم بكل إلحاح السهر على تطبيق النصوص القانونية بكامل الدقة والعناية وتنفيذ ما ورد في المناشير والرسائل الدورية الصادرة في هذا الموضوع خاصة منها ما يتعلق بما يلي:

- عدم الاقتصار في التعيين على خبير واحد أو فئة من الخبراء دون غيرهم من المختصين في نفس الفرع من الخبرة؛

- احترام مبدإ التخصص عند تعيين كل خبير حسب ما هو محدد بتفصيل في جداول الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف؛

- إشعار الوزارة فورا بالإخلالات التي تصدر عن بعض الخبراء حتى يتسنى للجنة البت فيها وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قرار وزير العدل رقم 96.1598 الصادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) التي تخول لرئيس اللجنة – عند الاقتضاء – استدعاء أعضائها في أي وقت للبت في مسألة طارئة تتعلق بوضعية أحد الخبراء .

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية، فإننا لا نشك في أنكم ستولونها كامل اهتمامكم وبالغ عنايتكم لتنفيذ محتوياتها بكل دقة وإتقان، **والسلام**.

وزير العدل

عبد الرحمان أمالو

المملكة المغربية 13 مايو 2004

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

رسالة دورية رقم: 10615 - 2

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه لوحظ من خلال تصفح الملفات الواردة على هذه الوزارة من أجل الترشيح لمزاولة مهنة خبير قضائي أنها لا تتضمن في بعض الأحيان كافة الوثائق المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 /7/ 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، أو لا تتضمن البحث المجرى عن المترشح، أو غير معززة بنظرية النيابة العامة في الموضوع، طبقا للمادة الرابعة من المرسوم المذكور، كما أن بعض الوثائق المدلى بها، وخاصة الشهادات العلمية تكون محررة باللغات الأجنبية، ولا يتم إرفاقها بترجمتها إلى اللغة العربية، الشيء الذي يؤدي إلى تعثر دراسة الملفات المذكورة وتهييئها بدقة من أجل عرضها على اللجنة المختصة.

ونظرا لما ذكر، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم في الموضوع قصد الحرص على أن ترفق طلبات الترشيح بكافة الوثائق الضرورية المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه – مع ترجمة الشهادات العلمية إلى اللغة العربية إن كانت محررة بلغة أجنبية - معززة بالأبحاث اللازمة، وبرأيكم المعلل في المترشح، **والسلام**.

مدير الشؤون المدنية الإمضاء: إبراهيم الأيسر

المملكة المغربية 15 فبراير 2007

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

رسالة دورية رقم: 03443 / 2

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي.

المرجع: الرسالة الدورية عدد 2/10615 وتاريخ 13-05-2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا للرسالة الدورية المشار إليها أعلاه حول الحرص على إرفاق طلبات الترشيح لمزاولة مهنة خبير قضائي بكافة الوثائق الضرورية والأبحاث اللازمة ومعززة برأي النيابة العامة المعلل في المترشح طبقا للمواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 17-07-2002 بتطبيق أحكام القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22-06-2001، مع ترجمة الشهادات العلمية المدلى بها والمحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية.

فقد لوحظ من خلال دراسة الملفات الجديدة الواردة على الوزارة، من طرف اللجنة المكلفة بالبث في ملفات الخبراء القضائيين أنها ترد ناقصة رغم ما ذكر أعلاه، سواء فيما يتعلق بأبحاث الشرطة أو تقارير النيابة العامة أو من حيث المؤهلات العلمية والتقنية والمهنية وما يثبت الممارسة الفعلية في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طبقا للمقاييس المحددة في قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، أو ما يتعلق بالترخيص المنصوص عليه في الفصل 15 من قانون الوظيفة العمومية، الشيء الذي يعرقل عمل اللجنة ويضطرها

لتأجيل الملفات غير الجاهزة لمكاتبة السيد الوكيل العام للملك المختص قصد تكليف المعني بالأمر للإدلاء بالوثائق الناقصة، علاوة على تردد المترشحين على هذه الوزارة لمعرفة مآل ملفاتهم.

ونظرا لما ذكر، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم للسادة النواب التابعين لكم المكلفين بدراسة ملفات الترشيح لممارسة مهنة خبير قضائي وكذا الموظفين العاملين بكتابة النيابة العامة المكلفين بالملفات المذكورة، بالحرص مستقبلا على مراعاة الفروع المحددة بقرار وزير العدل المشار إليه أعلاه، وعلى تلقي الطلبات جاهزة مرفقة بكافة الوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه، مع تكليف المعنيين بالأمر كتابة بالإدلاء بالوثائق الناقصة، وموافاتنا بالملفات عند انتهاء الأبحاث معززة برأيكم المعلل في المترشح ومرفقة بما يفيد إشعار المعني بالأمر بالإدلاء بالوثائق الناقصة في حالة رفضه الإدلاء بما طلب منه، وذلك حتى يتسنى عرضها على اللجنة لتتخذ ما تراه مناسبا قانونا.

كما نطلب منكم – وبكل تأكيد – إيلاء هذه الرسالة الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، **والسلام**.

مع تحياتي

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر

المرفقات:

- نسخة من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة خبير قضائي،
- نسخة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر بتاريخ 17-07-2002،

❖ نسخة من قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

المملكة المغربية 03 أبريل 2007

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

رسالة دورية رقم: 07418 / 2

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول طلبات إعادة التسجيل في جدول الخبراء القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من طرف اللجنة المكلفة بالبث في ملفات الخبراء القضائيين، التي تنعقد سنويا بمقر هذه الوزارة أثناء دراستها لطلبات إعادة التسجيل بجدول الخبراء القضائيين التي يتقدم بها بعض الخبراء، أنها ترد ناقصة من بيان سبب الحذف من الجدول، كما لا تتضمن نوع الأنشطة التي ظل يمارسها الخبير المعني بالأمر أثناء انقطاعه عن مزاولة المهنة رغم طول مدة الانقطاع، الشيء الذي يثير غموضا لدى اللجنة المذكورة حول وضعيته أثناء البت فيها، ولا سيما أن الخبير ملزم سنويا بتوجيه تقرير إلى الوزارة يتضمن عدد الخبرات المنجزة خلال السنة والمحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير وتاريخ التبليغ بمقرر الخبرة والأجل المحدد للإنجاز وتاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط، تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

ونظرا لما ذكر ورفعا لكل التباس حول وضعية الخبراء المذكورين أو تأخير للبت في طلباتهم، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم إلى السادة النواب التابعين لكم والموظفين المكلفين بشعبة الخبراء القضائيين بالحرص مستقبلا على دراسة الطلبات المذكورة قبل إرسالها إلى الوزارة وذلك ببيان الفرع الذي كان الخبير المعني بالأمر مسجلا به قبل حذفه، وبيان سبب الحذف من

الجدول، وزواله إن تعلق الأمر بالحذف من الجدول بسبب ممارسة وظيفة عمومية، وبيان مدة الانقطاع ونوع الأنشطة التي ظل يمارسها الخبير المذكور أثناء انقطاعه عن المزاولة، مع إجراء بحث حول سلوكه وموافاة الوزارة بذلك مرفقا بطلبه، وذلك حتى يتسنى للجنة المشار إليها أعلاه البت في الطلب المذكور على ضوء العناصر المذكورة.

كما نطلب منكم – وبكل تأكيد – إيلاء هذه الرسالة الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، **والسلام**. مع تحياتي

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر

فهرس

قسم الخبير 2

قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين 4

الباب الأول: مقتضيات عامة 4

الباب الثاني: جداول الخبراء القضائيين 5

الباب الثالث: حقوق وواجبات الخبراء 12

الباب الرابع: المراقبة 16

الباب الخامس: أحكام تأديبية 16

الباب السادس: مقتضيات زجرية 20

الباب السابع: مقتضيات ختامية 21

مرسوم رقم 2.01.2824 بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .. 22

قرار لوزير العدل رقم 1081.03 تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل

للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين 26

ملحق مناشير ودوريات 55

فهرس 76